

الاسلام والحق والملء التام والنصاب وكحل الازم المعدن  
 والركاز والسوم والابل والبقر والغنم **بنصابها** اي الزكوة  
 المعروفة في كتاب الفقه لمن سئل عنه وتعلمه **واول** في الابل  
 خمسة وفيها شاة وهي جعدة ضأن لها سنة او ستة معز لها  
 ستان وفي عشرين ثمان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي  
 خمسين بنت محاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست  
 واربعين حقة وفي احدى وستين جعدة وفي ست وسبعين  
 بنت لبون واحدة وتسعين حقتان ومائة واحدة وعشرين  
 ثلاث بنات لبون ثم في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة  
 وبنت المحاض لها سنة وبنت البون ستان والحقة ثلاث والجعدة  
**اربع** **واول** في البقر ثلاثون وفيها يتبع له ستة ثم في ثلاثين  
 يتبع وفي اربعين سنة لها ستان **واول** في الغنم اربعون  
 وفيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة  
 ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في مائة شاة **واول** في الشمر  
 وكحل المتعد من خمسة اوسق وهي الزوسمائة وطرا بغل ادي  
 وطر البغل ادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة  
 اسباع درهم وقد رذلي بالارادان ستة ارادان وربع ويعتبر

ذلاء

ذلك تمر او زبيب ان تمر وشرب والافر طبا وعنبا وما دخر  
 وقشرة كالارز فقشرة اوسق شمن ان سقي ذلك ينفع اودلاب  
 اودالية او باعورا وما اشتراه او وهب له او فصبه وجب فيه  
 نصاب العشر وان شرب من مخوقنات او مطر وجب فيه العشر  
**واول** في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مئتا درهم بوزن  
 مكة وتجب فيها اربع العشر وتجب في ظرام والكروم من حلي او غير  
 فمن المحرم على الرجل والمرأة الاثنا من الذهب والفضة ومن المحرم  
 على النساء لبس الرجل ويجرم على الرجل حلي الذهب الا الاثني والاعلمة  
 والسنن ويجزله من الفضة لخاتم وحلية الة الحارب كالنسيق الا ان  
 يسرق وحلية الصعق ويجرم على المرأة حلية الة الحارب والاسراف  
 في الحلي كالحال ووزنه ما تقاد يئان وما يجب فيه ربع العشر المعدان  
 وهو النقد المستخرج من ارض مباح او مملوكة لمن استخرجه و  
 تجب في الكواكس والاحول فيه وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية  
 في ملك احياء او موت او قلاع عارية او قبور الجاهلية او جزائهم  
 وتجب في عروض اذا قرنت نية التجارة بكسرها بما وضعت ككسرها  
 او قطع والشباب هنا معتبر باخر حول فقط ويجب زكاة النطرة  
 بادراك اخرج جزء من رمضان مع اول جزء من شوال عام من ملك

واما صل ان لها خمسة اوتمان  
 وقت وجوب ووقت جواز ووقت  
 خاضعة ووقت ضرورة ووقت  
 كراهية لوقت وجوب ووقت  
 الشرايح ووقت فظنلا ووقت  
 جواز اول الشهر ووقت فظنلا  
 فضلة قبل التخرج لصلوة عيد  
 والتمهت بخرها عن سائر العيد  
 وكذا اشتهر في غيرها عن الصلاة  
 العيد في (هـ) مطلقا